

قانون

رقم لسنة 2013م (29)

في شأن العدالة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
 - وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها والقوانين المكملة لها.
 - وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتها.
 - وعلى القانون المدني.
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال.
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010 في شأن أحكام الجنسيّة ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلها.
 - وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012 في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
 - وعلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفى نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.
 - وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام فى اجتماعه العادى الثامن والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ 22/9/2013م.

صدر القانون الآتي:-



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا

يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة ، عن طريق إجراءات شرعية وقضائية واجتماعية وإدارية ، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذكرة الوطنية وعبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير ، وهي تحديداً :

- 1- مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في التسييج الاجتماعي.
- 2- أعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة شلّتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها .

وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلام الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون

مادة (2)

تعريف الانتهاك الجسيم والمنهج

الانتهاك الجسيم والمنهج هو إنتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بداع سواسي . وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة.

مادة (3)

الأحداث التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الواقع الذي حدث اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين إنتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مادة (4)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- 1- الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان و مجرم العهد السابق.
- 2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه.
- 3- المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرّفون بالاستبداد منها.
- 4- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- 5- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 6- تحقيق الواقع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- 7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد.
- 8- جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتأذرين نتيجة الواقع التي يشتملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.
- 9- تحقيق مصالحات مجتمعية.
- 10- كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق.
- 11- إصلاح مؤسسات الدولة.

مادة (5)

مكونات العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

- 1- إصدار قوانين وتصوّصات دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وإنعدام مشروعية القوانين الظالمة.
- 2- كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية.
- 3- كشف الحقائق الفردية.
- 4- المحاسبة الجنائية.
- 5- المصالحة الانتقالية.
- 6- العفو التشريعي والعفو العام.
- 7- جبر الضرر.
- 8- شؤون النازحين.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مادة (6)

يعد ظلماً وعذراً تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا ، وتحت التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها ، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

الفصل الثاني

هيئة تقصي الحقائق

مادة (7)

إنشاء الهيئة و اختصاصاتها

تنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس وتقوم بما يلي: -

- تقصي الحقائق حول الواقع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات .

- رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق .

- جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها .

- توثيق الروايات الشفهية للضحايا .

دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم ، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين ، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.

- العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.

- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم .

- التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز لأساس قانون العدالة والمصالحة .

- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي ، أو تخلص الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مادة (8)

ادارات الهيئة

تشيّد الهيئة إدارات متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون وذلك على النحو التالي :

- 1- إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية .
وتهتم بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء .
- 2- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقدم نتائج التحقيقات في تحرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع.
- 3- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية : وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد.
- 4- إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتخصص الهيئة مكتبا خاصا بقصص الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع.
- 5- إدارة شؤون النازحين.
- 6- إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام ، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق .

مادة (9)

مدة عمل الهيئة

تحدد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها ، وهذه المدة قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مادة (10)

مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين من عرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام ، وبعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة (11)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- 1- تشكيل الإدارات حسب الموضوعات الضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية تفصي الحقائق أو المصالحة أو متابعة شؤون اللاجئين و النازحين أو المفقودين وتشكيل اللجان حب ما تقتضيه الأحوال .
- 2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة وللجان التابعة لها .
- 3- إنشاء جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية ، والاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والدولية خاصة في مجال التدريب وإدارة الموارد.
- 4- مراجعة تقارير الإدارات ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات في حدود اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون .

مادة (12)

شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يختار عضوا في مجلس إدارة الهيئة أو مديرأ لإحدى الإدارات التابعة لها أو عضوا في لجنة من اللجان التابعة لها ما يلي:-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- عدم الانضمام لأي حزب سياسي.
- 3- ألا يكون قد انخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو جهاز الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو لجان التطهير أو رابطة ما يسمى رفاق القائد أو عمل قاضياً بمحكمة الشعب أو أمن الدولة أو تولي وظيفة النائب العام أو المدعي العام العسكري .
- 4- ألا يكون محكماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 5- ألا يكون قد نصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
- 6- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- 7- أن لا تتطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليه في القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري .
- 8- تقديم إقرار الذمة المالية



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

ماده (13)

ميزانية الهيئة

يكون للهيئة ميزانية مستقلة خاصة بها تقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل المؤتمر الوطني العام باسم الهيئة.

ماده (14)

المكافآت

يمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بهيئة تقضي الحقائق والمصالحة مكافأة شهرية تحدد بقرار من المؤتمر الوطني العام.

وتضع الهيئة لائحة للمرتبات والمكافآت بالنسبة للأشخاص الذين يتم تعينهم في الهيئة ، أو تستعين بهم الهيئة في القيام ببعض المهام ، وشروط التعين وكيفيته ، وتعتمد من مجلس الوزراء .

ماده (15)

حلف اليمين

يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تقضي الحقائق والمصالحة وأعضاء الإدارات واللجان التابعة لها قبل مباشرة مهامهم اليمين التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملى بالأمانة والصدق والتزاهة وأن أحترم الحقوق الشرعية والإعلان الدستوري " .

ويكون حلف اليمين بالنسبة لأعضاء الهيئة أمام رئيس المؤتمر الوطني العام ويحلف أعضاء الإدارات اللجان اليمين أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة .

المادة (16)

سلطات الهيئة في التقاضي

- للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تتحقق فيها ، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقضي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن .

للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.

للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تستجوب أي شاهد وأن تحلفه اليمين القانونية المقررة.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

• للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة.

للهيئة إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالشيوخ والحكماء من عرفا دوراً فعالاً في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.

مادة (17)

تقارير الهيئة

تقدم الهيئة عند الإنتهاء من كل ملف :

1. تقريراً إجمالياً يتضمن توصيات إجمالية.

2. تقريراً تفصيلياً لكل ملف على حده ترافق بالتقرير الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يأتي :

أ - بياناً وافياً بالواقع مدعماً بالأدلة.

ب - النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً لحجم الأضرار والمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة بها.

ج - ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.

د - إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

مادة (18)

الاتصال الهيئة بالحالات

تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال إليها من كل من :

• المؤتمر الوطني العام.

• الحكومة.

• مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات.

• أطراف المنازعة أو أحدهم ، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين ع لهم

بموجب وكالات خاصة.

• وزير العدل.

كما يجوز للهيئة أن تبادر من تشاء نفسها بالنظر في أي قضية إن رأت وجهاً لذلك.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

مادة (19)

إعادة التحقيق

للهيئة إذا ثبت لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضها فيها أن تعيد التقرير إلى اللجنة المكلفة بالموضوع لمزيد من الدراسة والتقصي وجمع الأدلة ، ولها أن تحيله إلى إدارة أو لجنة أخرى .

مادة (20)

الإحالة التي تصدرها الهيئة

تصدر قرارات استحقاق التعويض عن الإدارات أو اللجان الخاصة وتحيل الهيئة قرار التعويض بعد اعتماده إلى لجان تشكل لتقدير التعويض وتحديد نوعه وأالية صرفه .

كما يجوز للهيئة الإحالة للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإحالة إلى لجان التحكيم والمصالحة والغفران .

مادة (21)

إفشاء الأسرار

يحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي إسرار أو معلومات أو بيانات أو تسريب أي وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم .

مادة (22)

حماية الشهود

تعمل الهيئة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة .

الفصل الرابع

التعويضات

مادة (23)

استحقاق التعويض وأنواعه

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة ومنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:-

- 1- دفع التعويض المالي عن الضرر المادي ، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب ، في حالة كان الخطأ الناشئ عنده الضرر وقع بداعٍ سياسي .
- 2- تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة .



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- 3- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.
- 4- أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة .

المادة (24)

لجنة تغير التعويضات

يحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقام بتقدير التعويض مكونة من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة .

المادة (25)

صندوق التعويضات

ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها .

ويحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تغير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدن منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة المازم بالتعويض .

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها ، وتنظم اللائحة ضوابط الاستعجال .

المادة (26)

إنهاء حالات الاعتقال

على وزراء العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من اتباع النظام السابق . في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون ، بإحالتهم على النيابة المختصة دون أن بعد الاعتقال باطلأ في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً ، أو بإطلاق سراحهم .



مادة (27)

عدم تقادم الجرائم السياسية

لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة 1997 م والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنتهي الدعوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.

الفصل الخامس

دعم العدالة الانتقالية

مادة (28)

هيئة رد المظالم العقارية

تشكل هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص.

مادة (29)

إلغاء بعض قرارات الجنسية

تشكل لجنة قانونية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الازمة وعلى الأخص القرار ما يلي:

- سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتباراً من يوم 15/2/2011م.
- سحب واسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق.
- سحب واسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح.

ويكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقاً للقواعد العامة لفقد الجنسية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ، كما يجوز للجنة ممارسة كافة الصلاحيات الازمة لتحقيق ذلك من طعن في عدم دستورية القوانين والقرارات التي منحت الجنسية الليبية استناداً إليها.

مادة (30)

التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

إذا تم رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة طواعية تنتهي الدعوى الجنائية بشأنها . وإذا ثبتت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يردها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا
GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (31)

تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمنع عن تمكن الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة أو لجانها دون عذر مقبول.

مادة (32)

لغاء قانون رقم 17
يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانقلابية وتعديلها وتزويق كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (33)

اللائحة التنفيذية
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على أن تبين الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (34)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.


المؤتمر الوطني العام - ليبيا



الموافق - التاريخ: ٢٠١٣ / ١٢ / ٣
الموافق - الميلاد: ١٤٣٤ / ٥ / ٢٩
مٌدّعٌ